

عقد مقاولة

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الزبى والأعمال الصناعية لمسار القطار الكهربائى
لخط الثانى (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - أسوان - أبو سنبلا) القطاع الخامس
(قوص / اورمنت) المسافة من الكم ٦٣٥,٣٢٠ الى الكم ٦٣٥,٦٥٣ بطول ٠,٣٣٣ كم

بألفاظ الملاش

رقم العقد: ٨٨٢ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

أنه في يوم الأحد الموافق ١٢ / ٢٤ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب احمد محمود شعبان حمدان للمقاولات العامة

ويمثلها السيد الأستاذ/ احمد محمود شعبان حمدان

بصفته / مدير المكتب

رقم قومي / ٥٢٩٣٤٠٠٥١

بطاقة ضريبية / ٣٩٠-٨٤٨-٢٩٨

أمورية ضرائب / العريش .

سجل تجاري رقم / ٦٥٦٩

ومقرها / العريش شارع المعادي من مدرسة اسيوط .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد اعمال الحسـر التـراـبـي والأعـمـال الصـنـاعـيـة لـمسـار القـطـار الكـهـرـيـائـي لـلـخـطـ الثـانـي (الفـيـوـمـ - بـنـيـ سـوـيفـ - الـأـقـصـرـ - أـسـوانـ - أـبـوـ سـمـيـلـ) القـطـاعـ الخـامـسـ (قـوـصـ / أـرمـنـتـ) المسـافـةـ مـنـ الـكـمـ ٦٣٥,٣٢ـ إـلـىـ الـكـمـ ٦٣٥,٦٥٣ـ بـطـولـ ٣٣٣ـ كـمـ (بالـأـمـرـ الـمـاـشـرـ) إـلـىـ مـكـتبـ أـحـمـدـ مـحـمـودـ شـعـبـانـ حـمـدانـ لـلـمـقاـولـاتـ الـعـامـةـ بـتـكـافـةـ تـقـيـرـيـةـ ١٩,٩٦٧,٦٦٧ـ جـنـيهـ (فـقـطـ وـقـدـرهـ) تـسـعـةـ عـشـرـ مـلـيـونـ وـتـسـعـمـائـةـ سـعـةـ وـسـتـوـنـ الـفـ وـسـتـمـائـةـ سـعـةـ وـسـتـوـنـ جـنـيهـ (لـأـغـرـبـ) عـلـىـ أـنـ تـنـمـيـةـ الـمـاـسـيـهـ اـسـتـرـشـادـاـ بـالـقـائـمـةـ الـمـوـحـدـةـ لـلـطـرـقـ . وـلـمـ كـانـ الـمـالـكـ يـرـغـبـ فـيـ إـنـجـازـ "ـأـعـمـالـ الـحـسـرـ التـراـبـيـ"ـ وـالـأـعـمـالـ الصـنـاعـيـةـ لـمـسـارـ الـقـطـارـ الـكـهـرـيـائـيـ لـلـخـطـ الثـانـيـ (ـ الفـيـوـمـ - بـنـيـ سـوـيفـ - الـأـقـصـرـ - أـسـوانـ - أـبـوـ سـمـيـلـ)ـ الـقـطـاعـ الخـامـسـ (ـ قـوـصـ / أـرمـنـتـ)ـ الـمـسـافـةـ مـنـ الـكـمـ ٦٣٥,٣٢ـ إـلـىـ الـكـمـ ٦٣٥,٦٥٣ـ بـطـولـ ٣٣٣ـ كـمـ (ـ بـالـأـمـرـ الـمـاـشـرـ)ـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ الـإـنـاقـقـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ لـلـأـعـمـالـ مـنـ خـلـالـ الـتـفـاـوـضـ مـعـ الـشـرـكـةـ بـوـاسـطـةـ الـلـجـانـ الـمـشـكـلـةـ لـهـذـاـ الـغـرضـ وـيـشـمـلـ ذـلـكـ تـقـدـيمـ الـمـوـادـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـعـمـالـةـ وـكـذـلـكـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ بـمـاـ فـيـهـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـةـ وـالـإـضـافـيـةـ وـالـتـكـمـلـيـةـ وـالـتـعـديـلـاتـ الـتـيـ يـطـلـبـ الـمـالـكـ مـنـ الـمـقاـولـ الـقـيـامـ بـهـ وـفـقـاـ لـشـرـوطـ الـعـقـدـ وـوـثـائـقـهـ ،ـ وـهـىـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ أـعـلـنـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ عـنـ رـغـبـتـهـ فـيـ تـنـفـيـذـهـ عـنـ طـرـيقـ الـإـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـاـشـرـ الـبـاـشـرـ ،ـ وـلـمـ كـانـ الـمـقاـولـ قـدـ تـقـدـمـ بـعـرـضـهـ لـلـقـيـامـ بـتـكـلـفـ الـأـعـمـالـ وـتـنـفـيـذـهـ وـإـتـمـاـهـهـ وـصـيـانـتـهـ وـذـلـكـ بـعـدـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ شـرـوطـ الـعـقـدـ وـمـوـاصـفـاتـهـ وـمـخـطـطـاتـهـ وـسـائـرـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـ وـعـلـىـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـدـاتـ الـتـيـ تـرـمـمـهـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـلـاـنـتـهـةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ وـتـعـديـلـاتـهـ وـالـتـيـ يـخـضـعـ لـهـاـ هـذـاـ الـعـقـدـ وـلـمـ كـانـ الـعـرـضـ الـمـقـدـمـ مـنـ الـشـرـكـةـ قـدـ اـقـرـنـ بـقـيـوـلـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـالـإـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـاـشـرـ الـصـادـرـ مـنـ السـيـدـ الـفـرـيقـ /ـ وزـيـرـ الـنـقـلـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٣/٧/٢٤ـ وـبـعـدـ أـنـ أـقـرـ الـطـرـفـانـ بـأـهـلـيـتـهـمـ وـصـفـيـتـهـمـ لـلـتـعـاـدـ اـتـفـاقـاـ عـلـىـ مـاـ يـلـىـ :ـ

البند الأول


يعتبر التمهيد الساري وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ اعمال الحسـرـ التـراـبـيـ والأعـمـالـ الصـنـاعـيـةـ لـمـسـارـ الـقـطـارـ الـكـهـرـيـائـيـ لـلـخـطـ الثـانـيـ (ـ الفـيـوـمـ - بـنـيـ سـوـيفـ - الـأـقـصـرـ - أـسـوانـ - أـبـوـ سـمـيـلـ)ـ الـقـطـاعـ الخـامـسـ (ـ قـوـصـ / أـرمـنـتـ)ـ الـمـسـافـةـ مـنـ الـكـمـ ٦٣٥,٣٢ـ إـلـىـ الـكـمـ ٦٣٥,٦٥٣ـ بـطـولـ ٣٣٣ـ كـمـ (ـ بـالـأـمـرـ الـمـاـشـرـ)ـ طـبـقاـ لـمـوـاصـفـاتـ وـالـكـمـيـاتـ وـالـأـسـعـارـ الـمـبـيـنةـ بـالـجـدـولـ الـمـرـفـقـ وـالـذـيـ يـعـدـ جـزـءـاـ لـهـذـاـ الـعـقـدـ وـبـقـيـمـةـ إـجمـالـيـةـ قـدـرـهاـ بـمـبـلـغـ ١٩,٩٦٧,٦٦٧ـ جـنـيهـ (ـ فـقـطـ وـقـدـرهـ تـسـعـةـ عـشـرـ مـلـيـونـ وـتـسـعـمـائـةـ سـعـةـ وـسـتـوـنـ الـفـ وـسـتـمـائـةـ سـعـةـ وـسـتـوـنـ جـنـيهـ (ـ لـأـغـرـبـ)ـ شـامـلاـ كـافـيـةـ الـضـرـائبـ وـالـرسـومـ الـمـقـرـرـةـ بـمـاـ فـيـهـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ مـقـابـلـ تـنـفـيـذـهـ وـفـقـاـ لـشـرـوطـ وـوـثـائـقـ الـعـقـدـ وـتـعـتـرـهـ هـذـهـ الـقـيـمـةـ تـقـيـرـيـةـ وـتـنـمـيـةـ الـمـاـسـيـهـ اـسـتـرـشـادـاـ بـالـقـيـمـةـ الـنـهـائـيـةـ طـبـقاـ لـلـكـمـيـاتـ الـمـنـفـذـةـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ الـبـلـغـاتـ الـتـيـ تـحدـدـ بـعـرـضـهـ لـلـلـجـنـةـ الـمـشـكـلـةـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ الـلـتـنـفـيـذـةـ مـعـ الـشـرـكـةـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ .

البند الثالث

يلزم الطرف الثاني "ـ مـكـتبـ أـحـمـدـ مـحـمـودـ شـعـبـانـ حـمـدانـ لـلـمـقاـولـاتـ الـعـامـةـ بـتـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ الـمـسـنـدةـ إـلـيـهـ طـبـقاـ لـمـوـاصـفـاتـ الـفـنـيـةـ وـذـلـكـ خـلـالـ (٨)ـ شـهـورـ مـنـ اـسـتـلـامـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ لـلـمـوـقـعـ خـالـيـاـ مـنـ الـمـواـنـعـ وـقـدـ قـامـتـ الـشـرـكـةـ بـالـمـعـاـيـنـةـ لـمـوـقـعـ الـأـعـمـالـ مـحـلـ الـتـعـاـدـ الـمـعـاـيـنـةـ الـتـامـةـ الـنـافـيـةـ لـلـجـاهـةـ شـرـعاـ وـقـانـونـاـ .



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائياً رقم 5601482300013362 بمبلغ وقدره ٩٩٨,٣٨٣ جنيه (فقط وقدره تسعمائة ثمانية وتسعون الف وثلاثمائة ثلاثة وثمانون جنيهاً لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ وساري حتى ٢٠٢٤/١٢/١٩ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو تغير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية بنتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس


إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والم مواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة.

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من آية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى آية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ آية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدين عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموضع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادى عشر


يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروفات الإدارية الازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون الذي مسئوليته على الطرف الأول



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحويله المصروف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر


تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند العاشر والعشرون

تخصم الضريبة والرسوم والدمعيات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



البند الثاني والعشرون

يلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبداعي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابعة والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينو هذ العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسماء - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .


الطرف الثاني

مكتب احمد محمود شعبان حمدان للمقاولات العامة

التوقيع ()

السيد / احمد محمود شعبان حمدان

مدير المكتب



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكبارى

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

